وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 ماي 2016 يتعلق بضبط تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وآخرها بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 وخاصة على الفصل 18 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 1656 لسنة 1991 المؤرخ في 6 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 جانفي 1995 المتعلق بضبط تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1995.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات والخاضعة لنظام البيع بالمراكنة حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه طبقا للجدول المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ يلغى قرار وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 جانفي 1995 المتعلق بضبط تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات كما هو منقح بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2016.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد